

اليد اليمنى
اليد اليسرى
اليد اليمنى
اليد اليسرى

اذا رقت حرقا من ماء وراه من باب مزب ومنه اذا كان الخفيف
لا يشقان وفي المشقوق كما كبد الخفاضة وفي بعض الكتب
لا يشقان ولا يشقان الماء فالاول يعني لا يشق الخرفان
الماء الا انفسهما كالاربع والفرع والثاني يعني لا يجاوز
الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضي خمان وعليه ان يقول
ابن يوسف وعنه الهنوي قال في الخيرة وقيل جمع اوجه
القول بما في افرعهم على ما روي الله كما موصى مسع على الجوانب
من غير فصل وقيل لغواؤه فقلت ما كنت متعت عنه
فاستدلوا به على جوعه وحده الجوع بالفتيان ان يستمسك
اي شيب ولا يندل على الساق من غير ان يشد بشي عند
عدم تنقيته وهذا احد اخر للفتيان غير ما تقدم وقال
الرازي هدي فاما نحنا يعني معه فرسخا فصاعدا
كجوارب اهل نهر وفتي الخلفون اشبه ومنه في الخارصة
وهو احسن المدود ولما قال البروجي مسع على الخفاف
المتخذة اللب والتركيبه لا يمكن قطع المسافة بما فاعين
قطع المسافة لانه هو المقصود من امتنعه الرجل ثم قال
الرازي هدي في شمس لانه الخارصة الجوارب خمسة انواع
من المعروف والقرن والشعر والملاذ الرقيق والكرباس ودر
الفتايل في الوجوه من الخنثين والرقين والفعل والمصل والمطين

اليد اليمنى

طحا وقيل بان لا يشقان الماء
لا يشقان الماء ولا يشقان
على الارض المبلولون وقيل
سبع فطرات وقيل
مقدار ما يدور
حول الابل
اليد اليمنى

ويش